

ملتقى العقيدة
للبحث العلمي

التأسيس العقدي

(مبادئ الدليل العقدي)

منشورات مبادرة

تنمية الملكة العقدية

(٤)

ذو الحجة

١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ تعريف الدليل العقدي[١]:

هو ما يمكن التَّوصُّل بصحيح النَّظر فيه إلىٰ المَدلول الخَبري أو الطَّلبي المتعلّق بأركان الإيمان ولواحقها.

توضيح مفردات التعريف:

ما يمكن التّوصل: أي الدِّلالة التي يُمكن التَّوصُّل بها إلىٰ المطلوب

بصحيح النَّظر فيه: قيد يُخرِج النَّظر الفاسد في الدَّليل[٢]

المقصود الخبري: هو المدلول الوارد بصفة الخبر في نصوص الوحي

المقصود الطلبي: هو المدلول الوارد بصفة الإنشاء في نصوص الوحي

بأركان الإيمان ولواحقها: قيد يُخرج المدلولات الفقهية العَملية

---

(١) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، أ.د. غازي بن مرشد العتيبي، نشر: دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ (ص:٢٠)، خاصية الدليل عند ابن تيمية ومقتضياته، د. سلطان بن عبدالرحمن العميري، بحث محكّم منشور ضمن مجلّة الراسخون، الإصدار الثامن، العدد الثالث، ٢٠٢٢/٩م (ص:١٧٢).

(٢) و(النَّظر الصحيح) في الدليل يتم من خلال ملاحظة ومراعاة (ضوابط الدليل) العشرة. ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٨٩-٩٠)، النبوات لابن تيمية (١/ ٥٣٩).

❁ أهمية معرفة مبادئ الدليل العقدي[٣]:

١- تهيئة نهج الوصول إلىٰ الصواب والعدل، والبُعد عن الاضطراب.

٢- انضباط منهج الاستدلال الصحيح، والسلامة من المناهج الفاسدة.

٣- تقوية مَلكة الفَحص والنَّظر في الأدلة، وتمييز مآخذ أهل العلم فيها.

٤- منع تمرير الأقوال الفاسدة لأهل الشبهات والأهواء والبدع.

❁ مقوِّمات الاستدلال العقدي[٤]:

المقوّم الأول: الدليل، ويُسمّىٰ (الملزوم).

المقوّم الثاني: المدلول، ويُسمّىٰ (اللازم).

المقوّم الثالث: العلاقة بين الدليل والمدلول، وتُسمّىٰ (التّلازم).

مثال ذلك:

الدَّليل: وجود العالَم (ملزوم).

وجه الدِّلالة: افتقار وجود العالَم إلىٰ مُوجِدٍ وخالق (تلازُم).

المَدلول: إثبات وجود الله ﷻ الخالق لهذا العالَم وما سواه (لازم).

---

(٣) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:١٤).

(٤) ينظر: خاصية الدليل عند ابن تيمية، للعميري (ص:١٧٣-١٧٥).

فالحاصل: أنَّ عملية الاستدلال تقوم علىٰ التَّصوُّر السَّليم لكُلٍ من (الدَّليل والمدلول) أولاً، ثم إثبات التّلازم الصَّحيح بينهما ثانيـًا.

وبناءً عليه فنقضُ الاستدلال يكون: إما بالقَدح في مرتبة تصوُّر (الدليل والمدلول) بمفردهما، وإما بإثبات بطلان التّلازم المُدَّعىٰ بينهما.

❁ أنواع الدليل العقدي(٥):

النوع الأول: بحسب مصدره ومادته، وينقسم إلىٰ(٦):

١- الدليل النَّقلي؛ وهو النص من الكتاب والسنة، أو الإجماع.

٢- الدليل الفِطري؛ ومرجعه إلىٰ قابليَّة النَّفس للتَّصديق والإذعان لما هو حقٌ في نفسه، والتّسليم لأصل ملة التوحيد ولوازمها كنفي الشَّريك.

٣- الدليل العقلي(٧)؛ ومرجعه لخصائص آلة الفكر، نحو إدراك الكليّات وترتيب النتائج علىٰ المقدمات وإلحاق النَّظير بنظيره والقياس الأولوي.

---

(٥) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٢١) (ص:٢٦-٢٩) (ص:٣٦).

(٦) ينظر: مسائل أصول الفقه التي تصلح تأصيلاً لعلم أصول العقيدة، د. منصور خميس رسلان، نشر: مركز تبصير، ط١، ١٤٤٤هـ، (ص:٥٧-٢٩٥) (ص:٣٧٤-٣٨٤).

(٧) قال ابن تيمية: "كون الدليل عقلياً يرجع إلى أنَّ المستدلَّ قد علمه بعقله، وهذا صفةٌ في المستدِل لا في الدليل نفسه" النبوات (ص:٢٠١، ٥٣٩) بتصرف، ونبَّه قبل ذلك –في نفس الموضع– أنَّ الدليل يدُلُّ بصفةٍ هي في نفسه، وهذه الصفة هي خاصية التلازم بينه وبين مدلوله، فليس الدليل بمفتقرٍ إلى (شخص المستدل) كي يُعتَبر عند العقلاء دليلاً.

- والفرق بين أنواع الأدلة الثلاثة: أنَّ الدليل النَّقلي مؤسسٌ للحق ومنشِئٌ له لدىٰ الأنفس العاقِلة، وأما دِلالة فِطَرِهم وعقولهم فهي في مرتبةٍ تابعةٍ للدليل النقلي، يصح التَّعبير عنها بأنها العاضِدُ الشاهدُ بصدقِ الحق.

- تعريف (الدليل الشرعي): هو ما أخبرَ به الشّارع، أو دلَّ عليه وأحالَ إليه، فيوصف الدليل الفطري والعقلي -المعيَّن- بأنه (دليلٌ شرعي)؛ باعتبار أن الشَّرع قد نبَّه إليه وأرشدَ لاعتباره في نصوص الوحي(٨).

النوع الثاني: بحسب درجة دِلالته إلىٰ المطلوب، وينقسم إلىٰ:

١- الدليل القطعي؛ وهو ما استلزمَ مَدلولَه بظهور وجَلاء دون معارضة(٩).

٢- الدليل الظَّني؛ وهو ما استلزمَ مَدلولهُ بضعف وخفاء أو بمعارضة(١٠).

وحكم هاذين النَّوعين: أنَّ القطعي يجب قبوله لكونه استلزمَ مدلوله، وأما الظَّني فيجوز دفعه إذا وجد القطعي أو الظنيّ الراجح المعارضانِ له، وإذا انفردَ الظَّني بالدِّلالة علىٰ المدلول -المعيّن- تعيَّن قبوله واعتباره(١١).

---

(٨) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٨٨-٨٩) وقد نبَّه ابن تيمية إلى فرق مؤثر عند التَّعاطي مع نوعيّ الدليل (النقلي/العقلي) فقال: "الحجج العقلية إنما تُعتبر فيها المعاني لا الألفاظ، والحجج السمعية يُعتَبر فيها كلام المعصوم ﷺ" درء التعارض (١٠/ ١٨٥).

(٩) أما (قطعية الدليل) باعتبار المُستَدلين: فتَختلف باختلاف ما لديهم من المَلَكات والأهلية في الفَهم والنَّظر، ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (ص:٢١١/١٩)، ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٢٥).

(١٠) ينظر: المسودة، لآل تيمية (ص:٢٤٥)، ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٢٥).

(١١) وانتفاء المعارض شرطٌ عدمي، وثمرته: "أنَّ الدليل لا يتم إلا بالجواب عن المعارض؛ فالأدلة تشتبه كثيراً بما يعارضها، فلا بدَّ من الفرق بين الدليل الدال على الحق، وبين ما عارضه؛ ليتبيَّن أن الذي عارضه باطل". النبوات لابن تيمية (٢/ ٦٤٢)

النوع الثالث: بحسب درجة انطباق ضوابط الأدلة عليه، وينقسم إلىٰ:

١- الدليل الصحيح؛ وهو ما تحقَّقت فيه ضوابط الدليل.

٢- الدليل الفاسد؛ وهو ما انخَرَمت فيه إحدىٰ ضوابط الدليل.

٣- الدليل الباطل؛ وهو ما لم تتحقَّق فيه خاصّية الدليل.

النوع الرابع: بحسب سلامة دِلالته من المعارضات، وينقسم إلىٰ(١٢):

١- الدليل السَّالم من المُعارِض.

٢- الدليل الذي ظاهره التَّعارُض.

❁ خاصية الدَّليل العقدي(١٣):

هي التَّلازم بين الدَّليل والمدلول.

والمراد بالتّلازم: ارتباط اللازم (= المدلول) بالملزوم (= الدليل) بحيث لا يتخلَّف عنه مطلقًا إلا لمانع.

فالاستدلال يكون بالملزوم علىٰ اللازم، فإذا تحقَّق الملزوم (= الدليل)، تحقَّق اللازم (= المدلول)، وإذا انتفىٰ اللازم انتفىٰ الملزوم.

---

(١٢) من أمثلة الرسائل العلمية التي تناولت هذا الجانب بالدراسة والبحث: رسالة أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، للدكتور سليمان بن محمد الدبيخي، من جامعة أم القرى، ورسالة آيات العقيدة المتوهم إشكالها، للدكتور زياد بن حمد العامر، من جامعة أم القرى.

(١٣) ينظر: خاصية الدليل عند ابن تيمية، للعميري (ص:١٧٤)، ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٣٨-٥٤)، منهج ابن تيمية المعرفي، د. عبدالله بن نافع الدعجاني، نشر مركز تكوين، الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ، (ص:٣٢٢).

وهذا التَّلازم بين (الدليل والمدلول) قد يخفىٰ علىٰ المستدل درجته من جهة القطعيَّة والظنيَّة، وكثيراً ما يتفاوت المستدلون في الكشف عن قطعية اللزوم بين الدليل والمدلول، ولأجل هذا يقع الخلاف بين العلماء بحسب اختلافهم في فهم درجة وطبيعة التلازم بين الدليل والمدلول[١٤].

مثال الدِّلالات اللّزومية القطعيَّة: دِلالة المخلوقات علىٰ خالقها وهو الله ﷻ وعلىٰ علمه وقدرته ومشيئته، ودِلالة جنس الأخبار النبوية الصحيحة علىٰ ثبوتِ ما أخبرَت به عن المُرسِل والمُشَرِّع وهو الله ﷻ.

فالقطعية في الاستدلال ترجع إلىٰ أمرين:

الأمر الأول: صحة الدليل وحُجّيته، فإذا كان (الدَّليل) حقـًا فإنَّ (المدلول عليه) لابُدَّ أن يكون حقـًا، فالقاعدة هنا: (أنَّ لازمَ الحَقِّ؛ حقٌ).

الأمر الثاني: قوة اللزوم بين (الدَّليل والمدلول)، فكلما كانت علاقة اللزوم أقوىٰ وأَتمّ؛ كانت الدِّلالة أقوىٰ وأظهر[١٥].

---

(١٤) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٤٧-٤٨).

(١٥) ودِلالة اللزوم إما أن تكون عقلية، وهي على مراتب: بَدهيَّة، ضروريَّة، نظريَّة، كـ(دلالة الحدوث على المحدِث ودلالة قياس التمثيل)، وإما أن تكون لغوية، ومراتبها: نصيَّة، ظاهرة، مؤوَّلة؛ كـ(دلالة صيغة النهي على الكَفْ وطلب التَّرك)، وإما أن تكون فطرية؛ ومراتبها بحسب سلامة الفطرة من المؤثرات، كـ(دلالة البكاء على الحزن والأسى، والصراخ على الألم أو الغضب، واستقباح الظلم والكذب والفواحش)، ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٤٥-٤٧)، منهج ابن تيمية المعرفي، للدعجاني (ص:٣٢٥)، النبوات لابن تيمية (١/ ٥١٣).

❁ ضوابط الدليل العقدي مع توضيحها بإيجاز[١٦]:

١) لابدَّ أن يكون الدليل مستلزمـًا للمدلول[١٧].

توضيحه: إذا وجدَ الدَّليل (الملزوم)؛ فلابدَّ من وجود مدلوله (اللازم) تبعـًا لوجوده، ويعبَّر عن العلاقة بينهما ب (التّلازم أو الاستلزام).

٢) الدليل المعيَّن يطَّرد ولا ينعكس.

توضيحه: إنَّ عدم العلم بالدَّليل المعيَّن، لا يلزم منه عدمُ المدلول المعيَّن[١٨].

٣) الدَّليل لا يكون أعمَّ من المدلول (= الحكم).

توضيحه: لابدَّ أن يكون الدليل أخصَّ من الحكم أو مساويـًا له في العموم والخصوص[١٩].

٤) الدَّليل لا يكون أخصَّ من محل الحكم (= المحكوم عليه).

توضيحه: لابدَّ أن يكون الدليل أعمَّ من محل الحكم أو مساويـًا له في العموم

---

(١٦) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٦٥-٨٧) (ص:٩٠)، منهج ابن تيمية المعرفي، للدعجاني (ص:٣٢٧)، النبوات لابن تيمية (١/ ٦٠٤-٦٠٥) (٢/ ٧٢٣).

(١٧) والمراد هنا: جنس الدليل لا الدّليل المعيَّن، فقد يوجد الدليل المعيَّن ولا يوجد لازمه بسبب مانع يمنع من ذلك، ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٤٩).

(١٨) مثال ذلك: المدلول -المعيّن- يصح أن يثبت بثلاثة أدلة، فإذا انتفى أحد هذه الأدلة -فَرَضاً- لم يلزم انتفاء هذا المدلول المعيَّن، لثبوته بالدليلين الآخرين المتبقيّن، ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٥٥).

(١٩) مثاله: لا يصح الاستدلال على وجوب الصدقة بكونها مشروعة، لأن المشروعية أعم من الحكم بالوجوب، ولكن يصح الاستدلال على مشروعية الصيام بكونه قد ورد الأمر بإيجابه في رمضان، والوجوب أخص في الحكم من المشروعية، فصحَّ بذلك الاستدلال بالأخص على الأعم، ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٦١).

والخصوص[٢٠].

٥) لابدَّ أن يكون بين الدليل والمدلول نوع مناسبة.

توضيحه: فالعلاقة الاتّفاقية التي ليس بين طرفيّها نوعُ تناسُب، لا يصح الاعتماد عليها والاستناد إليها عند إرادة الاستدلال.

٦) لابدَّ من المُغايرة بين الدَّليل والمدلول.

توضيحه: فلا يكون الدليل علىٰ الشيء هو نفسه، أو يكون المدلولُ عليه جزءً من الدليل، ويعبّر عن ذلك في علم الجدل ب(المصادرة علىٰ المطلوب).

٧) مقدّمات الدليل تكون بحسب الحاجة.

توضيحه: فالاحتياج إلىٰ المقدمات مما يُختلف فيه؛ بحسب اختلاف مدارك الناس وفهومهم.

٨) ترك الدليل لمعارض لا يمنع كونه دليلاً.

توضيحه: ففرقٌ بين نفي صحة الدليل وبين ترك إعماله لوجودِ دليلٍ آخرٍ مقاومٍ له؛ بكونه أظهرَ منه في الدِّلالة علىٰ نفس المدلول المعيّن.

٩) دليل الشيء مشروطٌ بتصور المدلول عليه.

توضيحه: فلو لم يكن المدلول مُتَصَوراً؛ لم يمكن معرفة التّلازم بينه وبين دليله، ولذا قيل: (الحكم علىٰ الشيء فرعٌ عن تصوّره، والجهل به جهلٌ بدليله بالتَّبع).

(٢٠) فالدليل لابد أن يشمل جميع أفراد المدلول عليه، إلا إذا وجد دليلٌ آخر يمنع من شموله لها، ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٦٢).

١٠) الدليل لا تنتفي دلالته بعدم ذكره، ولا تعتبر دلالته لمجرد ذكره.

توضيحه: فالدليل يُعرَف بكونه حقًا بثبوت خاصيَّته (وهي التلازم بينه وبين مدلوله)؛ ولو ترَكَ الاستدلال به كل أحد، وكذلك لا يُعتبَر الدليل صحيحًا بمجرّد استدلال المستدلّ به، بل لا بدَّ من تحقُّق خاصية الدليل فيه (وهي التلازم).

❁ مثال تطبيقي لمبادئ الدليل العقدي:

من أبرز أهل العلم الذين يلاحظ كثرة اهتمامهم بمراعاة واعتبار (مبادئ الدليل) عند تناولهم لتحرير المسائل العقدية هو شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) -رحمه الله-[٢١]، ومن أظهر المواضع التي تجلَّى فيها تطبيقه لضوابط الأدلة موضع بحثه لقضية (دلائل ثبوت النبوة)، ومن ذلك -مثلاً- بيانه لقاعدة (أنَّ تخلُّف المدلول عن دليله يعدُّ علامةً على بطلان الدليل)، حيث يقول: "الذي يحتاج إلى الفرقان الفرق بين ما يكون دليلاً على صدق صاحبه؛ كمدَّعي النبوة، وبين ما لا يكون دليلاً على صدق صاحبه؛ **فإن الدليل لا يكون دليلاً حتى يكون مستلزماً للمدلول؛ متى وجدَ وجدَ المدلول، وإلا فإذا وجدَ تارةً مع وجود المدلول، وتارةً مع عدمه فليس بدليل**، فآيات الأنبياء وبراهينهم لا توجدُ إلا مع النبوة، ولا توجدُ مع ما يناقض النبوة، ومدَّعي النبوة إما صادقٌ وإما كاذب، والكذب يناقضُ النبوة؛ فلا يجوزُ أن يوجدَ مع المناقضِ لها مثلُ ما يوجدُ معها"[٢٢].

كما نبَّه في مواضع عديدة لأهمية ضابط (التلازم بين وجود الدليل ووجود مدلوله)، ومن تلك المواضع ما ذكره عند توضيحه لحقيقة (آيات الأنبياء)، حيث قال: "وهي الأدلة والعلامات المستلزمة لصدقهم، **والدليل لا يكون إلا مستلزماً للمدلول عليه مختصاً به، لا يكون**

---

(٢١) ينظر: ضوابط الدليل عند ابن تيمية، للعتيبي (ص:٨٨).

(٢٢) النبوات لابن تيمية (١/ ١٤٣-١٤٤) باختصار.

مشتركاً بينه وبين غيره؛ فإنه يلزم من تحقُّقهِ تحقُّق المدلول، وإذا انتفى المدلول انتفى هو؛ فما يوجد مع وجود الشيء، ومع عدمه، لا يكون دليلاً عليه، بل الدليل ما لا يكون إلا مع وجوده. فما وجد مع النبوة تارةً، ومع عدم النبوة تارةً، لم يكن دليلاً على النبوة، بل دليلها ما يلزم من وجوده وجودها"[٢٣]، وفي موضعٍ آخر ضربَ بعض الأمثلة التي توضّح كيفية التلازم بين الدليل ومدلوله، فنجده يقول: "فآيات الأنبياء هي أدلةٌ وبراهين على صدقهم. **والدليل يجب أن يكون مختصّاً بالمدلولِ عليه، لا يوجدُ مع عدمه، ولا يتحقَّق الدليل إلا مع تحقُّقِ المدلول**؛ كما أن الحادث لا بدَّ له من محدِث؛ فيمتنع وجود حادثٍ بلا محدث، ولا يكون المحدِث إلا قادراً؛ فيمتنع وجود الأحداث من غير قادر، والفعل لا يكون إلا من عالم ونحو ذلك، فكذلك ما دلَّ على صدق النبي؛ يمتنع وجودهُ إلا مع كون النبي صادقاً"[٢٤].

كما نبَّه -رحمه الله- إلى ضابط (اختصاص الدليل بمدلوله)، وذلك عندما بيَّن أنَّ كل ما يدلُّ على النبوة فهو دليلٌ وبرهانٌ مختصٌ بها، وذلك بقوله: "وحقيقة الأمر أن ما يدلُّ على النبوة هو آيةٌ على النبوة، وبرهانٌ عليها. فلا بدَّ أن يكون مختصاً بها، لا يكون مشتركاً بين الأنبياء وغيرهم؛ **فإن الدليلَ هو مستلزمٌ لمدلوله، لا يجبُ أن يكون أعمَّ وجوداً منه، بل إما أن يكون مساوياً له في العمومِ والخصوص، أو يكون أخصَّ منه.** وحينئذٍ فآية النبي لا تكونُ لغير الأنبياء ..، فإنَّ كونَ الشخص يخبره الله بالغيب خبراً معصوماً؛ هذا مختصٌ بهم، وليس هو موجوداً لغيرهم، فضلاً عن كونه معتاداً"[٢٥]، وقال أيضاً: "لا بدَّ أن تكون الآية التي للنبي أمراً مختصاً بالأنبياء؛ **فإن الدليل مستلزمٌ للمدلولِ عليه.** فآيةُ النبي هي دليل صدقه، وعلامة صدقه، وبرهان صدقه، فلا توجد قطُّ إلا مستلزمةً لصدقه"[٢٦].

---

(٢٣) النبوات لابن تيمية (١/ ٢١٣).

(٢٤) النبوات لابن تيمية (١/ ٥١٢).

(٢٥) النبوات لابن تيمية (١/ ١٦٣) باختصار.

(٢٦) النبوات لابن تيمية (١/ ٤٩١).

ونبَّه الشيخ إلى التّأكد بعد ثبوت اختصاص الدليل بمدلوله إلى سلامته من المعارضة، فقال: "آيات الأنبياء لا تكون إلا خارقةً للعادة، ولا تكونُ مما يقدرُ أحدٌ على معارضتها. **فاختصاصها بالنبي، وسلامتها عن المعارضة شرطٌ فيها، بل وفي كل دليل؛ فإنه لا يكون دليلاً حتى يكون مختصّاً بالمدلولِ عليه، ولا يكون مختصاً إلا إذا سَلِمَ عن المعارضة، فلم يوجد مع عدمِ المدلولِ عليهِ مثلهُ**. وإلا إذا وجدَ هو أو مثلهُ بدونِ المدلولِ لم يكن مختصاً؛ فلا يكون دليلا"[٢٧].

تم بحمد الله



٦/ ذو الحجة/ ١٤٤٤هـ

https://t.me/ALAQEDAH1440

ALAQEDAH1440@GMAIL.COM

(٢٧) النبوات لابن تيمية (١/ ٥٠٠).